خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية

Privacy of The Algerian nationality disputes

الدكتورة/ نبيلة عيساوي[1,2]

[1]**جامعة قالمة، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** hamdi80a@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/23 **تاريخ القبول للنشر:** 2021/08/04 **تاريخ النشر:** 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: **اللغة العربية:** أ. د./ عبد الحميد شكيل (جامعة عنابة) **اللغة الإنجليزية:** د./ مهدي بولوداني (جامعة عنابة)

ملخّص:

نصت المواد 37 و38 و39 و40 من قانون الجنسية الجزائرية على الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع في حالة إثارة منازعات موضوعها الجنسية الجزائرية، فبالإضافة إلى كل الأحكام الموضوعية، خصّص المشرع المحور الأخير من هذا القانون لشرح القواعد الإجرائية المتبعة، وذلك في حالة وجود منازعات متعلقة بالجنسية باعتبارها قواعد خاصة، إضافة إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: منازعات؛ الجنسية الجزائرية؛ دعوى أصلية؛ دعوى فرعية؛ دفع؛ نيابة عامة؛ محكمة.

Abstract:

Articles 37, 38, 39, and 40 of the Algerian Nationality Act state the due process in the case of raising disputes regarding Algerian nationality، in addition to all the substantive provisions, the legislator has devoted the last axis of this Act to explain the established procedural rules in the event of nationality-related disputes which are special rules in addition to the general rules found in the Civil and Administrative Procedures Code.

Key words*: Disputes; Algerian Nationality; Original Action; Plea; Subsidiary Lawsuit; Public Prosecution; Court.*

مقدّمة:

تعدّ الجنسية رابطة قانونية وسياسية تعبر عن انتماء الفرد لدولة ما، كما تعدّ المعيار الذي على أساسه يمكن التمييز بين الوطني والأجنبي واللذان يختلفان في المركز القانوني لكلاهما وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، أهمها تمتع الوطني بمجموعة من الحقوق لا يتمتع بها الأجنبي (عز الدين، القانون الدولي الخاص، 1986، صفحة 124)، كما أنها عنصر فعال لتحديد ركن الشعب في الدولة (فهمي، 1985، صفحة 71).

وللجنسية أهمية بالغة في حياة الفرد، ولذلك اتجه المجتمع الدولي إلى المناداة بتكريسها كحق من الحقوق المهمة، فنصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تقريرها". ونصت المادة 2/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن: "كل طفل له الحق في اكتساب الجنسية"، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67 (المرسوم الرئاسي 89-67، 1989).

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لموضوع الجنسية، حيث سن أول قانون مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية، متمثلا في القانون رقم 63-96 (القانون 63-96، 1963) إلا أنه لم يكتب له البقاء إلا بضع سنوات ليتم إلغاءه واستبداله بالأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 (الأمر رقم 70-86، 1970)، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية والذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا رغم تنقيحه وتعديله ليساير التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري و الدولي بموجب الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 والمتضمن قانون الجنسية (الأمر 05-01، 2005).

ولما كانت للجنسية أهمية بالغة في حياة الفرد منح له القانون الجزائري الحق في إثبات انتماءه لدولة الجزائر أو نفي ذلك عن طريق لجوئه إلى القضاء تطبيقا لنص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي جاء فيها: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته..." (القانون رقم 08-09، 2008)، حيث تثار منازعات يكون موضوعها إثبات تمتع أو عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية.

لذلك نتساءل عن :

طبيعة الأحكام والإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للنظر والفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية؟ ومدى انفراد هذه المنازعة بأحكام خاصة تختلف عن باقي المنازعات المدنية الأخرى؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي منا إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما يقتضي التطرق إلى الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع للفصل في منازعات الجنسية وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية.

المبحث الثاني: كيفية الفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية.

المبحث الأول:
ماهية المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية

خصّص المشرع الجزائري المحور الأخير من قانون الجنسية لتحديد القواعد الإجرائية المتبعة في حالة وجود منازعات متعلقة بالجنسية الجزائرية، إضافة إلى الأحكام العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: مفهوم منازعة الجنسية في ظل قانون الجنسية الجزائرية

تعرف منازعة الجنسية بأنها تلك الخصومة التي تنشأ بين الفرد و الدولة ممثلة في النيابة العامة بشأن إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية (السيد الحداد، 2010، صفحة 281)، والتي يفصل فيها القاض بحكم تطبيقا للمادة 36 من قانون الجنسية الجزائرية والتي نصت على أنه: "يتم في كل الحالات إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها باستصدار نسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية".

إن فهم هذه النوعية من المنازعات يقتضي منا التطرق إلى طبيعة موضوعها وماهية أطرافها.

الفرع الأول: موضوع منازعة الجنسية

نصت المادة 38 من قانون الجنسية على ما يلي: "لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص كان، دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية".

وتطبيقا لهذه المادة فإن موضوع دعوى الجنسية سواء كان المدعي هو الشخص أو النيابة العامة هو استصدار حكم قضائي بتمتع ذلك الشخص بالجنسية الجزائرية من أجل الاستفادة من الحقوق التي تخولها الصفة الجزائرية مثل الحقوق السياسية كحق الترشح والانتخاب أو الحقوق المدنية كحق تملك العقار أو التنازل عن أملاك الدولة لصالحه...الخ (آث ملويا، 2010، صفحة 129)، تطبيقا للمادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص على أنه: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابه".

أو طلب استصدار حكم قضائي بعدم تمتعه بتلك الجنسية من اجل تحقيق مصلحة خاصة كعدم إجباره على أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه من الواجبات التي تفرضها الصفة الجزائرية.

ويتحمل الإثبات في قضايا الجنسية حسب المادة 31 من قانون الجنسية الجزائرية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية.

وبالتالي فان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي سواء أكان هو الشخص الذي يدعي لنفسه أم لغيره الجنسية الجزائرية وهذا تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات (غربي و زيروتي، 2019، صفحة 927).

الفرع الثاني: أطراف منازعة الجنسية

نصّت المادة 37 من قانون الجنسية في فقرتها 02 على ما يلي: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

كما نصّت المادة 38 فقرة 01 من قانون الجنسية على أنه: "لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير".

وتطبيقا لهاتين المادتين فإن النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالجنسية، سواء بصفتها مدعية وذلك عندما ترفع الدعوى من طرفها، أو مدعى عليها في حالة رفع الدعوى من طرف الأفراد.

ونلاحظ بأن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا جاء كذلك تطبيقا للقواعد العامة في الإجراءات المدنية، حيث نصّت المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام".

كما نصت المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم".

أما الطرف الثاني في منازعة الجنسية فهو الفرد الذي ينازع في جنسيته سواء كان مدعي (الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون الجنسية)، أو مدعى عليه (الفقرة 02 من المادة 38 من قانون الجنسية).

وتعد النيابة طرفا أصليا في الخصومة كذلك في القانون الفرنسي تطبيقا للمادة 29 ف 3 من القانون المدني الفرنسي والمادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (said, 18 Juillet 2020).

وعلى العموم نستخلص أن هناك دعويين، الدعوى الأولى يرفعها الشخص ضد النيابة العامة، والدعوى الثانية ترفعها النيابة العامة ضد الشخص.

أولا: الدعوى التي يرفعها الشخص ضد النيابة العامة (الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون الجنسية)

يرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير، والغير هو كل شخص له مصلحة في دعوى الجنسية ولكنه لا يمكن أن يكون طرفا في المنازعة بصفته مدعيا، لأن طرفا المنازعة هم النيابة العامة والمدعي الذي يريد إثبات تمتعه بالجنسية أو عدم تمتعه بها (لعرابي، 2017، صفحة 392).

لذلك يعطى للغير حق التدخل في الخصومة، ويكون التدخل في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا. ولا يقبل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة. ويتم تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وهذا ما أكدته المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كما لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم (المادة 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ثانيا: الدعوى التي ترفعها النيابة العامة ضد أي شخص (الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الجنسية)

للنيابة العامة الحق في رفع دعوى قضائية ضدّ أي شخص كان بصفتها مدعية، من أجل إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية أو عدم تمتعه بها، قصد إخضاعه لبعض الواجبات أو إفادته من بعض الحقوق. وفي هذه الحالة يحق لممثل النيابة العامة تسجيل الدعوى والقيام بجميع الإجراءات القانونية

وتقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسات (بوصنوبرة، 2010، صفحة 282) تطبيقا للمادة 258 من قانون الإجراءات مدنية والإدارية التي نصّت على أنه: "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها".

وترفع النيابة العامة الدعوى دفاعا عن المصلحة العامة، فشرط الصفة متوفر بموجب نص خاص، حيث خوّل لها القانون هذه الصفة استثناءً (زودة، د.س، صفحة 75).

وهي ملزمة وجوبا برفع هذه الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية، كأن يثار خلافا بشأن جنسية شخص مرشح لوظيفة عمومية أو ممارسة نيابة انتخابية لأن السلطة الإدارية لا يمكن أن تكون طرفا مدعيا في منازعة الجنسية (بوجلال، 2014/2013، صفحة 35).

لكنها تملك السلطة التقديرية في رفع الدعوى من عدم رفعها، إذا كان صاحب الطلب شخصا يطعن في جنسيته شخص آخر (بوجلال، 2014/2013، صفحة 35).

المطلب الثاني: طرق إثارتها

تثار منازعة الجنسية طبقا لأحكام المواد 37-38 من قانون الجنسية الجزائرية بطريقتين هما: إقامة دعوى أصلية (المادة 38 من قانون الجنسية الجزائرية) أو المنازعة بواسطة دفع (المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية).

الفرع الأول: إقامة دعوى أصلية

أكدت المادة 38 من قانون الجنسية على أنه لكل شخص الحق في "إقامة دعوى" يكون موضوعها الرئيسي والأصلي إثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، سواء كان المدعي هو الشخص أو النيابة العامة، ولا يمكن أن يكون موضوعها إثبات أو نفي الجنسية الأجنبية (أعراب، 2006، صفحة 236).

وميزة هذه الدعوى عدم وجود نزاع سابق مطروح أمام القضاء يحتاج الفصل فيه إلى الفصل في موضوع الجنسية، فالمنازعة منذ البداية نشأت ابتداء للنظر في مدى تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية وليس للنظر في طلبات أخرى (بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية، 2009، صفحة 73).

هذا ويعد لجوء الشخص للقضاء لتقرير حق يدعيه أو حمايته حق دستوري، حيث نصت المادة 03 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

الفرع الثاني: المنازعة في الجنسية بواسطة الدفع

نصّت عليها المادة 37 في فقرتها الثالثة من قانون الجنسية بقولها: "وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع".

وتطبيقا لهذه المادة يمكن أن تثار المنازعة في مسألة الجنسية الجزائرية ليس عن طريق الدعوى الأصلية باعتباره الطريق العادي لرفع الدعاوى القضائية، وإنما بتقديم دفع أو كما يسمّيها البعض

بالدعوى الفرعية (سلامة، 2008، صفحة 419)، ومناط هذه الحالة أن ترفع دعوى أصلية أمام جهة قضائية سواء كانت عادية (قسم مدني، تجاري، جنائي، بحري، عقاري... الخ) (القانون العضوي 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005) أو إدارية، ويكون موضوعها الأصلي لا علاقة له تماما بموضوع الجنسية كأن تكون المنازعة مدنية أو تجارية... الخ.

ثم يقوم أحد أطراف الخصومة بتقديم دفع بتمتع طرف ما أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، وتكون مسألة الفصل في الجنسية مسألة ضرورية لإمكانية الفصل في المنازعة الأصلية أو كما يسميها الفقه –مسألة أولية-(آث ملويا، 2010، صفحة 126).

وما على القاضي في هذه الحالة سوى تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية بإصدار أمر بوقف وإرجاء الفصل في الدعوى تطبيقا للمادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول". مع صرف الأطراف للتقاضي حول مسألة الجنسية أمام المحكمة المختصة إقليميا.

وإذا كانت المحكمة التي أثير أمامها الدفع مختصة للفصل في المسألة الأولية نوعيا وإقليميا فإنها لا تقضي بوقف الفصل، بل تفصل في ذلك الدفع أيضا (آث ملويا، 2010، صفحة 127).

ويرى الفقهاء أن الأصل أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الأصلية هي التي تفصل في المسألة الفرعية، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وجعل الاختصاص لمحكمة أخرى (أعراب، 2006، صفحة 238).

ويجب أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة إقليميا للفصل في منازعة الجنسية خلال شهر (المادة 37 الفقرة 3 من قانون الجنسية)، تحسب من تاريخ صدور قرار التأجيل إذا كان حضوريا ومن يوم التبليغ إذا كان غيابيا، على أن يتم ذلك من قبل الطرف الذي قدم الدفع ونازع في الجنسية، وإلا فإن الدفع سوف يهمل.

ويعاد جدولة القضية الأصلية من طرف من يهمه الأمر عن طريق رفع دعوى الإرجاع إلى الجدول بعد وقف الفصل، ويفصل القاضي في الموضوع الرئيسي دون الاعتداد بالدفع المتعلق بالجنسية إذا اهمل.

الفرع الثالث: مدى إمكانية المنازعة في الجنسية عن طريق الطعن في القرار الإداري

قد تصدر الإدارة ممثلة في وزارة العدل قرارا بشأن جنسية الفرد على خلاف ما يقضي به قانون الجنسية الجزائرية، فيسارع الفرد إلى القضاء الإداري لينازع الإدارة في مشروعية قرارها عن طريق الطعن فيه بالإلغاء، فما مدى إمكانية ذلك من الناحية القانونية؟

جاء نص المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري صريحا ليؤكد أن المحاكم هي المختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية.

كما تم إلغاء المادة 30 من قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 05-01 المعدل والمتمم للأمر 70-86 والمتضمن قانون الجنسية والتي كانت تنص على أنه: "تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية".

ناهيك على أن بعض الفقهاء يعتبر أن القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من أعمال السيادة التي لا تقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

ورغم هذه المعطيات إلا أن الكثير من الفقهاء يرون ضرورة تطبيق القواعد العامة للمنازعة الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (زيروتي، 2002، صفحة 581) (حسان، يومي 21-22 أبريل 2010، صفحة 275).

فالقرارات الإدارية والمراسيم الصادرة في مادة الجنسية وخاصة إذا كانت ذات طابع عقابي مثل قرارات سحب الجنسية أو تجريد الشخص منها، يطعن فيها قضائيا أمام القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة باعتبارها قرارات إدارية مركزية سواء تعلق الأمر بالنظر في مدى مشروعيتها أو تفسيرها أو إلغاءها، وهذا تطبيقا للمادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والتي نصت على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

المبحث الثاني:
كيفية الفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية

إنّ تحديد كيفية الفصل في منازعات الجنسية يقتضي منا معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا للفصل في هذه المنازعات، وإجراءات إصدار الأحكام الفاصلة في هذه المنازعات وحجيتها وإمكانية الطعن فيها، وهو ما سوف نتناوله تباعا.

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة للفصل في منازعات الجنسية

يثار التساؤل عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

إن الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في منازعات الجنسية هي المحكمة العادية، أو المحكمة درجة أولى التابعة للقضاء العادي، وهذا تطبيقا لنص المادة 37 فقرة أولى من قانون الجنسية التي جاء فيها: "تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية". وتطبيقا كذلك للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام...تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

وما يمكن ملاحظته هو إصرار المشرع الجزائري على استبعاد أي هيئات قضائية أخرى للنظر في منازعات الجنسية مثل الهيئات القضائية الإدارية على اعتبار أن هذه المنازعات هي منازعات مدنية ويظهر ذلك جليا من خلال اعتماده مصطلح "المحاكم وحدها".

حيث ترفع دعاوى الجنسية أمام قسم شؤون الأسرة باعتباره القسم المختص نوعيا، وهذا تأسيسا على الأحكام القضائية الكثيرة الصادرة عن قسم شؤون الأسرة والمتعلقة بالجنسية، مع العلم أن المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تذكر دعاوى الجنسية ضمن الدعاوى التي ينظر فيها هذا القسم.

لذلك يرى الكثير من الفقهاء أن القسم المدني هو القسم المختص (حسان، يومي 21-22 أبريل 2010، صفحة 264) (بوجلال، 2014/2013، صفحة 35).

كما أن المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة 5 تؤكد على أنه: "في حالة المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية".

هذا وترفع دعوى الجنسية وفقا لإجراءات رفع الدعاوى المدنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتطبيق المادة 14 وما يليها منه.

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي

لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة إقليميا للفصل في قضايا الجنسية في قانون الجنسية الجزائري، وبالعودة إلى القواعد العامة نجد عدم تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المحكمة المختصة إقليميا إذا تعلق الأمر بدعاوى الجنسية (أعراب، 2006، صفحة 237)، مما يستدعي بنا الرجوع للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتضمنة ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتطبيقا لهذه المادة فإن المحكمة المختصة إقليميا هي محكمة موطن المدعى عليه. وموطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن وهو ما أكدته المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

هذا ويثار إشكال الاختصاص الإقليمي في حالة ما إذا كانت النيابة العامة هي المدعى عليها في دعوى الجنسية،حيث لا يمكن أن نتصور موطنا معروفا للنيابة العامة لأنها موجودة بكل محاكم الوطن، مما يضع المدعى في حيرة في تحديد المحكمة التي يلجأ إليها لرفع دعواه، مع غياب نص قانوني صريح لهذه الثغرة القانونية.

المطلب الثاني: إجراءات صدور الأحكام في مواد الجنسية وكيفية الطعن فيها

تضمن قانون الجنسية بعض الإجراءات الخاصة المتبعة للفصل في منازعات الجنسية، وفيما عداها تطبق القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تطرق المشرع لكيفية الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنسية وهو ما سوف نتناوله تباعا.

الفرع الأول: إجراءات صدور أحكام الجنسية

نصت المادة 39 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: "يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية.

وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل".

فعندما يرفع المدعي دعوى جنسية، يبلغ العريضة الافتتاحية للنيابة العامة باعتبارها الطرف الأصيل في هذه الخصومة، لتقوم هذه الأخيرة بتبليغ نسخة منها إلى وزير العدل. والهدف من تبليغه هو أن الجنسية مسألة تتعلق بالنظام العام، لذلك يجب إخطار وزير العدل بمنازعاتها، فقد تكون لديه وسائل إثبات يساعد المحكمة بها، كأن يزودها بالبيانات والمستندات الخاصة بقضية الحال (آث ملويا، 2010، صفحة 131).

على أنه ليس للقاضي أن يفصل في النزاع إلا بعد إجراء تحقيق مع تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 39 من قانون الجنسية) وذلك بالرجوع إلى النصوص العامة والمتمثلة في المواد 75، 76، 77، 78 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

والتحقيق هنا إجباري وليس اختياري، حيث يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها هذا القانون. وتتمثل أدوات التحقيق في استجواب الخصوم، سماع شهادة الشهود، الخبرة والمعاينة (بوصنوبرة، 2010، صفحة 243).

وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية، ويلتزم القاضي بهذا التفسير عند الفصل في النزاع (الفقرة الأخيرة للمادة 37 من قانون الجنسية).

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنسية

أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية غير أنه ذكر نوع واحد من الطعون وهو الطعن بالاستئناف، حيث نصت المادة 37 من قانون الجنسية في فقرتها الرابعة على أنه: "تكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف".

ويفهم من هذا النص أن الأحكام الفاصلة في منازعات الجنسية هي أحكام ابتدائية تقبل المراجعة والاستئناف على مستوى المجلس القضائي المختص إقليميا ويتم الطعن من طرف الشخص المعني أو النيابة العامة، على أن تطبق إجراءات الاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 332-333 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

ويتم الطعن بالاستئناف وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد أجل الطعن إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

هذا ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى طرق الطعن الأخرى كالمعارضة أو الطعن بالنقض...، إلا أن المادة 39 من قانون الجنسية جاءت صريحة و واضحة بضرورة تطبيق قواعد الإجراءات المدنية العادية. وعليه فإن الأحكام القضائية الصادرة في مواد الجنسية تخضع لكل طرق الطعن العادية وغير العادية وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وعلى العموم فإنه عند استنفاذ طرق الطعن العادية تنشر الأحكام والقرارات النهائية الفاصلة في قضايا الجنسية بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، كما تعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة التي فصلت في النزاع (المادة 40 من قانون الجنسية) خلال أجل لم يحدده المشرع الجزائري مما يجعل الميعاد مفتوح.

والحكمة من هذا الإشهار هو إعلام الغير -المواطنين- بتمتع المحكوم لصالحه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها (بن عمار، الأحكام الصادرة في مواد الجنسية ومدى حجيتها، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، 21-22 أبريل 2010، صفحة 238)، بالإضافة إلى حماية الغير حسن النية (عكاشة، 1979، صفحة 408)، وتمكين من له مصلحة من الاعتراض على الحكم لمساسه بمصلحته أو حق من حقوقه. مع العلم أن وسائل الإعلان (الجريدة، لوحة المحكمة) قد حلت محل الجرائد الرسمية التي تنشر بها مراسيم اكتساب الجنسية الجزائرية أو إسقاطها.

المطلب الثالث: حجية الحكم الصادر في الجنسية

تثبت الحجية لكل حكم قطعي بعد صدوره مباشرة، والمقصود منها رفع ولاية المحكمة التي أصدرته فلا تعيد النظر فيما قضت به. بقصد استقرار المراكز القانونية وتجنب تناقض الأحكام (به، 2014، صفحة 24).

إن للحكم القضائي حجية نسبية وفقا للقواعد العامة، حيث لا تسري أثاره إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر بشأنهم هذا الحكم، ولا تكون له حجة في مواجهة الغير.

ومع ذلك تمتعت الأحكام الصادرة في قضايا الجنسية قبل تعديل 2005 بالحجية المطلقة استثناء عن القاعدة العامة، حيث نصت المادة 40 من الأمر 70-86 على أنه: "تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير". لكن بعد تعديلها بموجب الأمر 05-01 وحذف عبارة "وتكون لها (الأحكام) قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير" أصبحت الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا الجنسية تتمتع بالحجية النسبية تطبيقا للقواعد العامة.

هذا و يرى الفقهاء أن تقرير الحجية المطلقة للأحكام القضائية الصادرة في قضايا الجنسية هو أمر تقتضيه طبيعة الجنسية بوصفها رابطة بين الفرد والدولة يجب أن تتمتع بالحصانة والثبات مادامت شروط الحجية متوفرة وهي وحدة الأطراف والمحل والسبب (أعراب، 2006، صفحة 239) (زيروتي، 2002، صفحة 638).

الخاتمة:

جاء قانون الجنسية الجزائرية بقواعد موضوعية تنظم مسالة منح أو نزع الجنسية الجزائرية من الأشخاص، وخصّص الجزء الأخير منه للمنازعات، هذه الأخيرة تخضع أثناء الفصل فيها لأحكام خاصة حددها قانون الجنسية وأحكام عامة موجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن دارستنا المتواضعة لموضوع المنازعات المثارة بسبب الجنسية الجزائرية انتهت برصد بعض **النتائج** التي نذكرها كما يلي:

1-تتخذ المنازعات المتعلقة بالجنسية صورتان تتمثلان في رفع دعوى أصلية موضوعها ثبوت أو عدم ثبوت الصفة الوطنية، أو إثارة النزاع المتعلق بالجنسية بصفة تبعية لنزاع أصلي معروض أمام القضاء العادي. بينما تم إلغاء الصورة الثالثة والمتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية بعد تعديل قانون الجنسية سنة 2005،

2-رغم أن النيابة العامة هي طرفا أصيلا في جميع القضايا المثارة بسبب الجنسية إلا أن المشرع لم يحدد الاختصاص الإقليمي للدعوى المرفوعة ضدها في حال ما إذا كانت مدعى عليه،

3-تبنى المشرع الجزائري قاعدة الحجية النسبية للأحكام الصادرة في مادة الجنسية بعد تعديل 2005، واستغنى عن تقرير الحجية المطلقة لهذه الأحكام في مواجهة الغير،

4-إن إلغاء الصورة الثالثة المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة في قضايا الجنسية أمام القضاء الإداري تطبيقا لقانون الجنسية المعدل سنة 2005 لا ينفي إمكانية تطبيق القواعد العامة المنصوص علىها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

5-نلاحظ أن المشرع الجزائري مازال يعتمد مصطلح الاختصاص المحلي في مواد الجنسية إلى يومنا هذا (المادة 37 من قانون الجنسية)، رغم أن القانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اعتمد على مصطلح آخر وهو الاختصاص الإقليمي، ولعل سبب هذا التناقض يمكن في أن قانون الجنسية لم يعدل منذ2005 لذلك نرى ضرورة تعديله بما يتلاءم وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن بين **الاقتراحات** التي نقدمها بعد هذه الدراسة نذكر:

1-إدراج دعاوى الجنسية ضمن الدعاوى التي ينظر فيها قسم شؤون الأسرة والمنصوص عليها في المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

2-وضع نصوص قانونية واضحة تفصل بصفة نهائية في إمكانية الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية من عدمه،

3-ضرورة العودة إلى تقرير الحجية المطلقة للأحكام القضائية الصادرة في منازعات الجنسية واعتبارها حجة في مواجهة الغير لضمان استقرار المراكز القانونية،

4-ضرورة تحديد أجال لنشر الأحكام القضائية النهائية الفاصلة في منازعات الجنسية، وعدم ترك الميعاد مفتوح،

5-ضرورة تحديد المحكمة المختصة إقليميا في حال ما إذا كانت النيابة العامة مدعى عليه في دعاوى الجنسية،

6-ضرورة إعادة النظر في القسم الخاص بمنازعات الجنسية، والتفصيل أكثر في المواد القانونية المرتبطة به، بما يسمح بنزع الغموض وسد الفراغ القانوني الموجود، وحل الإشكالات القانونية التي أفرزها الواقع منذ تعديل 2005. كعدم التطرق لمدى إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في قضايا الجنسية.

الإحالات والمراجع:

1. *said, k. (18 Juillet2020). conseil national des barreaux. Récupéré sur https://consultation.avocat.fr/: https://consultation.avocat.fr/blog/said-kaled/article-35891-le-contentieux-de-la-nationalite.html.*
2. أحمد عبد الكريم سلامة. (2008). القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. أسامة لعرابي. (2017). تدخل الغير في الخصومة المدنية. مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 1(العدد 5).
4. الأمر 05-01. (27 فيفري، 2005). المعدل والمتمم للأمر70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. (الجريدة الرسمية عدد 15).
5. الأمر رقم 70-86. (15 ديسمبر، 1970). المتضمن قانون الجنسية. (الجريدة الرسمية عدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970).
6. الطيب زيروتي. (2002). الوسيط في الجنسية الجزائرية -دراسة تحليلية مقارنة-. الجزائر: مطبعة الكاهنة.
7. القانون 63-96 ملغى. (27 مارس، 1963). المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. (الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 02 أفريل 1963).
8. القانون العضوي 05-11. (مؤرخ في 17 يوليو 2005). يتعلق بالتنظيم القضائي. الجريدة الرسمية العدد 51، مؤرخة في 20 جويلية 2005.
9. القانون رقم 08-09. (2008). مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008).
10. المرسوم الرئاسي 89-67. (1989). المؤرخ في 16ماي 1989. الجريدة الرسمية رقم 20 سنة 1989.
11. بلقاسم أعراب. (2006). القانون الدولي الخاص الجزائري (الإصدار الطبعة الرابعة). دار هومة.
12. حفيظة السيد الحداد. (2010). المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب (الإصدار الطبعة الأولى). (مطبوعات الحلبي الحقوقية)، لبنان.
13. حورية غربي، و الطيب زيروتي. (2019). إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10(العدد 03)، 927.

14. خليل بوصنوبرة. (2010). الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المجلد الجزء الأول). الجزائر: منشورات نوميديا.

15. رزان علي رحيم محمد به. (2014). الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية (رسالة ماجستير). كلية الحقوق: جامعة المنصورة.

16. صلاح الدين بوجلال. (2014/2013). محاضرات في مادة الجنسية. جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

17. عبد الله عز الدين. (1986). القانون الدولي الخاص (الإصدار الطبعة 11، المجلد الجزء الأول). الاسكندرية: دار النهضة العربية.

18. عمر زودة. (د.س). الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء. الجزائر: منشورات انسكلوبيديا.

19. لحسين بن شيخ آث ملويا. (2010). قانون الجنسية الجزائرية -دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة-. الجزائر: دار الخلدونية.

20. محمد عبد العال عكاشة. (1979). دروس في الجنسية. (مطبوعات جامعة القاهرة) مصر، القاهرة.

21. محمد كمال فهمي. (1985). أصول القانون الدولي الخاص (الإصدار الطبعة 02). الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

22. مقني بن عمار. (2009). إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية. الجزائر: دار الطباعة الجديدة.

23. مقني بن عمار. (21-22 أبريل 2010). الأحكام الصادرة في مواد الجنسية ومدى حجيتها، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر. 238. الجزائر، جامعة ورقلة.

24. نادية حسان. (يومي 21-22 أبريل 2010). تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر. 275. جامعة ورقلة.

خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية ـــــــ